الجمهوريــة اللبنانيــة

رئاسة مجلس الوزراء

صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني
لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

إعلان لملء مركز عضو مجلس إدارة الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي (عدد ٢)

تعلن رئاسة مجلس الوزراء عن فتح المجال لملء مركز عضو مجلس إدارة الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي عدد (٢)، وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أوّلاً: الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي

أُنشئت بموجب القانون رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ (الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي) هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي تسمى" الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي" غايتها الرقابة والترخيص للمنشآت والعمليات المنصوص عنها في متن القانون الآنف الذكر وتمارس صلاحياتها وفقاً لأحكامه.

ثانياً: تأليف الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي

يتولى ادارة الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي جهازان:

- سلطة تقريرية يتولاها مجلس الادارة.
- سلطة تنفيذية يتولاها المدير العام للهيئة.

يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية، ويمثلون وزارات الصحة العامة (رئيس دائرة المخدرات)، الزراعة، الصناعة، الداخلية والبلديات (رئيس مكتب مكافحة المخدرات)، والعدل واختصاصيين في موضوع النباتات الطبية والصناعات الصيدلانية والصناعات المتصلة بنبتة القنب، وتحدّد ولاية مجلس الادارة بخمس سنوات غير قابلة للتجديد باستثناء ولاية ممثلي وزارتي الصحة العامة والداخلية والبلديات المرتبطين حكماً بالموقع الوظيفي.

ثالثاً: مهام الهيئة

تتولى الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي السهر على حسن تطبيق القانون رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ (الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي) وتمارس صلاحيات الرقابة والترخيص للمنشآت والعمليات المنصوص عليها في القانون الآنف الذكر، وتتولى المهام المنصوص عليها في المادة الرابعة منه وفق ما يلي:

١- تحديد النطاق الجغرافي أي المناطق المسموح فيها زراعة نبتة القنب وفقاً لمعايير محددة على سبيل المثال وليس الحصر: بعدها عن أماكن السكن، نسبة استثمار المساحة لزراعة الشتول، نوعية التربة، كمية وتواتر الري،معدّل الرطوبة، كمية الضوء.

٢-تحديد نسبة المواد الفعالة لاسيما (tetrahydrocannabinol T.H.C) و(cannabidiol C.B.D) المسموحة بالمزروعات والمنتوجات الزراعية والصناعية والطبية والصيدلانية موضوع القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٨.

٣- تنظيم أنشطة زراعة نبتة القنب والاشراف عليها وفقاً لحيثيات القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٨.

٤-وضع الاستراتيجية الوطنية للقنب بعد التنسيق بين الجهات المحلية والدولية الرسمية والخاصة ذات الصلة، ورفعها الى مجلس الوزراء بواسطة سلطة الوصاية لإعتمادها أصولاً.

٥-تقديم المشورة للقطاعين العام والخاص في المواضيع والمسائل التي تدخل في اختصاصها.

٦-مراقبة مراكز الابحاث والمختبرات المعترف بها، التي تتمتع بالمؤهلات المهنية والعلمية والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد الموضوعة قيد المراقبة.

٧-اقتراح اجراءات توعوية وتنفيذية على الصعيد الوطني للحد من الاستهلاك الضار للقنب او زيادة الوعي تجنباً لمخاطره بالتنسيق مع السلطات والهيئات والنقابات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية لا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٨-منح التراخيص والاجازات اللازمة لاستيراد بذور نبتة القنب أو تأصيلها محلياً او استيلاد الشتول او انماء وتطوير النبات وبيعها وزرعها وحصاد المحصول وتحويله الى مواد أولية ومعالجتها وتخزينها وتصنيعها وبيعها ونقلها في المراحل كافة وتصدير المواد الأولية أو المستحضرات الطبية والصيدلانية ووضع الشروط التقنية والفنية والمعايير الامنية ومواكبة تطويرها بصورة مستمرة، بموجب قرارات تصدرها وتنشرها أصولاً مع الالتزام بأحكام المعاهدات الدولية، وانسجاماً مع الآلية المعتمدة من قبل دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة.

٩- تحديد فترة صلاحية الترخيص وبيان آلية التجديد عند الاقتضاء.

١٠- انشاء قاعدة بيانات الكترونية تتيح مراقبة دورية لكمية البذور والشتول المستعملة كما وكمية المحصول من المواد الاولية والمستحضرات الطبية والصيدلانية والصناعية بالمقارنة مع كمية البذور او الشتول المستوردة.

١١-انشاء سجل خاص الكتروني لتسجيل الطلبات والتراخيص وسائر العمليات المرتبطة بها بموجب القانون ١٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨، مع وجوب الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بمستخدمي السجل وفقاً للتشريعات النافذة.

١٢- طلب المعلومات اللازمة لأداء مهامها من الادارات والمؤسسات العامة المعنية التي تُلزم بالإفادة.

١٣-وضع الشروط اللازمة لبيع المحصول والمواد الاولية محلياً وذلك حصراً الى مصانع الادوية او الشركات المحددة في القانون والمجاز لها من الهيئة القيام بواحدة او اكثر من العمليات موضوع القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٨، كما وضع الشروط لصرف وبيع المستحضرات الطبية أو الصيدلانية المصنعة محلياً حصراً للمؤسسات الصيدلانية المعرف عنها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفاقاً للآلية المعتمدة من دائرة المخدرات في وزارة الصحة التزاماً بقانون المخدرات ٩٨/٦٧٣.

١٤- تحديد شروط تصدير المواد الأولية أو المستحضرات الطبية والصيدلانية المصنعة محلياً.

١٥- تحديد شروط تصريف بقايا المحصول (left-over) إلى شركات تحددها الهيئة في السوق المحلي واسواق التصدير، كما وتحديد شروط تلف المحصول غير المطابق أو بقايا المحصول أو رواسب العمليات المتعلقة بالقنب "Waste" مع اتخاذ التدابير الضابطة ادارياً وأمنياً لمنع اساءة استعمال واستخدام ورق او ساق (Stem) القنب أو أي مخالفة ناتجة عن عملية موضوع القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٨.

١٦- اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع إغراق السوق أو الاحتكار.

١٧-اجراء التحقيقات اللازمة، عبر التواصل مع المراجع القضائية المختصة لمراقبة وتتبع زراعة، حصاد، انتاج، تخزين، توزيع، توريد واستخدام القنب، بما في ذلك طلب المعلومات وتفتيش المباني والمركبات المستخدمة والاستعانة بالأجهزة الأمنية المعنية عند الاقتضاء، وسحب العينات واجراء التحاليل اللازمة للبذور والنباتات.

١٨-انشاء مختبر مركزي أو التعاقد مع مختبر أو مختبرات متخصصة وفاقاً للمواصفات المحددة في النظام الداخلي لجهة معايير الكفاءة والرقابة والامان، للعمل تحت اشرافها بهدف توزيع المواد الكيميائية القياسية على طالبيها بعد دراسة الطلب والكشف على البذور والشتول المستوردة والتحقق من مطابقتها للمواصفات المعتمدة من الهيئة عبر التحاليل المجراة في أي وقت على البذور والشتول ومحاصيل المواد الاولية والمستحضرات الطبية والصيدلانية من خلال العينات العشوائية المأخوذة وتحاليل بصمة اليدFinger Print .

١٩-وضع تقرير سنوي ترفعه الى سلطة الوصاية عن نشاطاتها ويتضمن اقتراحاتها لتأمين حسن سير العمل.

٢٠-عقد اتفاقيات مع المؤسسات العامة او الخاصة المحلية او الدولية حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام القانون، لا سيما تلك المتعلقة بتبادل الخبرات الفنية مع مراعاة الاحكام القانونية المرعية الاجراء.

٢١- وضع نصوص المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٢٠٢٠/١٧٨ بما في ذلك تلك المتعلقة بالرسوم والغرامات التي تصدر بموجب مراسيم في مجلس الوزراء بناء لاقتراح سلطة الوصاية.

رابعاً: صلاحيات مجلس ادراة الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي:

يتولى مجلس الادارة الاشراف على تنفيذ سياسة الهيئة المتعلقة بزراعة نبتة القنب وتوجيه نشاطاتها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وتأمين حسن سير العمل لديها، ضمن نطاق القوانين والانظمة النافذة. ويصدر المجلس، على سبيل المثال وليس الحصر، القرارات الآتية:

-انظمة الهيئة الادارية بما في ذلك نظامها الداخلي، نظام الموظفين والعاملين لديها، ملاكها الاداري وشروط التعيين، وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، وذلك بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

-نظام الهيئة المالي مع تصميم الحسابات، واقتراح آلية لضبط المخالفات.

- برامج الاعمال والمشاريع والخطط والاستراتيجيات الخاصة بالهيئة.

-الموازنة السنوية للهيئة وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، ميزان الحسابات العامة، الجردة الاجمالية السنوية لموجودات الهيئة. -ادارة الموارد والاصول الخاصة بالهيئة.

- طلبات سلفات الخزينة.

-تعرفات ورسوم وبدلات التراخيص وسائر الخدمات التي تؤديها الهيئة.

-صفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي تجريها الهيئة لتأمين حسن سير عملها مع مراعاة الاصول المعتمدة في القوانين النافذة.

- قبول التبرعات والهبات والوصايا بحسب القوانين المرعية.

-تعيين مدقق مالي خارجي.

وضع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق القانون.

- مراجعة الجهات الإدارية والأمنية والقضائية والرقابية المختصة كافة ضماناً لحسن تنفيذ القانون.

خامساً: الشروط العامّة والخاصة لتعيين عضو مجلس ادراة الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي:

يُشترط في المرشّح لمركز عضو مجلس ادراة الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٣. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه وأن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء المركز، على أن يثبت ذلك بشهادة من اللجنة الطبية الرسمية، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.

٤. المؤهل العلمي:

أن يكون من حملة الاجازات الجامعية المعترف بها في الاختصاصات التي تتناسب مع مهام الهيئة (مثبتة بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدَّقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

ويُفضل:

- أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة الزراعية أو في الصيدلة أو في العلوم الطبيعية أو الكيميائية أو في العلوم المخبرية.

- أو أن يكون حائزاً على دكتوراه بحثية (PHD) في أحد مجالات إنتاج الأدوية من النباتات الطبية أو الزراعة أو الصيدلة أو العلوم الطبيعية أو الكيميائية أو العلوم المخبرية أو في الصناعات المتصلة بنبتة القنب (مثبتة بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدَّقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

- أو أن يكون قد أجرى أو ساهم في اجراء أبحاث متخصصة حصرياً في نبتة القنب (الشؤون المتعلقة بزراعتها أو الصناعات المتصلة بها...) بعد حيازته الاجازة الجامعية.

- أو أن يكون قد أجرى أو ساهم في إجراء أبحاث بعد حيازته الاجازة الجامعية، وذلك في أحد مجالات الزراعة أو الصيدلة أو العلوم الطبيعية أو الكيميائية أو العلوم المخبرية أو النباتات الطبية أو الصناعات المتصلة بنبتة القنب، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص وسواء في اطار أكاديمي أو مهني.

٥. الخبرة العمليّة:

يُفضل أن يكون من ذوي الخبرة الأكاديمية في التعليم العالي و/أو الخبرة العمليّة في أحد المجالات التالية: الزراعة أو الصيدلة أو العلوم الطبيعية أو الكيميائية أو العلوم المخبرية أو الصناعات الدوائية والصيدلانية أو الصناعات المتصلة بنبتة القنب لا تقل عن عشر سنوات (مثبتة بإفادات من المرجع المختص مصدقة وفقاً للأصول إذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو من البعثة اللبنانية في الخارج ومن وزارة الخارجية والمغتربين

إذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لإبرازها أمام اللجنة المعنية بآلية التعيين في المقابلة الخاصة بذلك)، وذلك بعد حيازة الإجازة الجامعيّة المطلوبة، أو بعد الانتساب إلى إحدى النقابات حيث يفرضه القانون كشرط لممارسة المهنة، على أن يضم المرشّح إفادة بالانتساب وإذن يُجيز له مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية.

سادساً :الكفايات المطلوبة:

- الملمّ بمبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان الشفافية والمساءلة.
- قدرة على اقتراح خطط استراتيجية لتطوير المشاريع المتعلقة بنبتة القنب (زراعة، تأصيل،تخزين، تصنيع...)
- قدرة على تحليل التقارير العلمية والفنية والمالية واتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة ومؤشرات أداء واضحة.
- معرفة معمقة في مجال النباتات الطبية و/أو الأدوية والمستحضرات الطبية أو الصيدلانية و/أو في تصنيعها.
- معرفة بآليات التحوّل الرقمي وتطبيق تكنولوجيا المعلومات في مجال عمل الهيئة.
- قدرة على التفاعل البناء ضمن مجلس الإدارة، واحترام وجهات النظر المختلفة خلال النقاش.
- قدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات.
- معرفة بالقوانين والاتفاقيات الدولية والأطر التنظيمية المتعلقة بنبتة القنب.
- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر الإلمام بلغة أجنبية ثانية (فرنسية او انكليزية) **قيمة مضافة.**

سابعاً: موانع التعيين

١. أن لا يكون قد صدر بحقّه عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقّه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غشّ أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٢. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٣. أن لا يكون قد جرى عزله في أي وقت من الاوقات من أي منصب في ادارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو مؤسسة/شركة خاصة بسبب سوء سلوكه أو صرف نتيجة لاجراءات مسلكية (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٤. أن لا يكون قد أُعلن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.
٥. ألّا يكون له، ولأقاربه وأقارب زوجته وأولاده حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص (طبيعي أو معنوي/ إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو مؤسسة خاصّة أو منظّمة) مرتبط بأعمال الهيئة أو في أي عمل من أعمالها (على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى عضو مجلس الإدارة تعويضاً شهرياً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية، على أن تكون التعويضات تنافسيّة مع تلك الرائجة في سوق العمل للمركز المماثل.